

المدونة الكبرى

كتاب التجارة بأرض العدو بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى بلاد الحرب قال نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب قلت لابن القاسم أرايت أهل الحرب هل يباعون شيئا من الأشياء كراعا أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك قال قال مالك أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثى أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة قال وسئل مالك عن القوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك وقال لنا ابتداء من عنده إنني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاهما نجس وأعظم ذلك إعطائهما شديداً وكرهه قلت فهؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل دمتنا أ يصلح لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم فقال مالك أكره ذلك قال فقليل له إن في